يخطبُ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يسألُ عن دِينِهِ، لاَ يَدْرِي مَا دِينَهُ؟ فأقبلَ إليَّ وترك خُطْبَتَهُ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً ـ قال حميد: أَرَاهُ خَشَباً أَسْوَدَ حَسِبَهُ حديداً ـ فَقَعَدَ عليهِ، فَجَعَلَ يُعلِّمُني مِمَّا علَّمَهُ اللَّهُ، [ثمَّ أتى خُطبتَهُ؛ فأتمّ آخِرَها][(١)].

١١٦٥/ ١ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن موسى بن دِهقان قال: «رَأيتُ ابنَ عمرَ جَالِساً على سريرِ عروسٍ، عليهِ ثيابٌ حُمْرٌ»[(٢)].

١١٦٥/ ٢ ـ وعن أبيه[(٣)]، عن عِمرانَ بن مُسلِم قال: «رأيتُ أنساً جالساً على سَريرٍ، وَاضِعاً إحْدَى رجليهِ على الأُخْرَى»[(٤)].

٥٥٣ ـ باب إذا رأى قوماً يتناجَون فلا يدخل معهم

١١٦٦ ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرنا داودُ بن قيس

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٦)، والنسائي (٥٣٧٧).
وعند مسلم: «ثم أتى خطبته فأتمّ آخرها»، وعند النسائي: «ثم أتى خطبته فأتمها»، وفي الأصل والشرح: «ثم أتم خطبته آخرها».

(٢) ضعف إسناده الألباني في تخريجه، موقوف، موسى: ضعيف.

(٣) وعن أبيه: أي: حدثنا يحيى عن أبيه: وكيع بن الجرّاح اهـ.

(٤) أخرج البخاري (٤٧٥ و٥٩٦٩ و٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥) عن عباد بن تميم عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد...». وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢٨) عن أنس، وانظره ففيه آثار أخرى عن بعض الصحب الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ ا.هـ وحسن إسناده الألباني في تخريجه.
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٣) بعد أن نقل عن الخطابي القول بنسخ جواز الاستلقاء، أو جوازه إن أُمن ستر العودة وعدم كشفها: قلت: الثاني أولى من ادّعاء النسخ، لأنه [النسخ] لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين... اهـ.

قال: سمعتُ سعيدَ المقْبُريَّ، يقولُ: مَرَرْتُ على ابنِ عمرَ ومعَهُ رجلٌ يتحدَّثُ، فقمتُ إليهما، فَلَطَمَ في صَدْرِي، فقال: «إذا وَجَدْتَ إثنين يتحدَّثانِ فلا تقُمْ مَعهُمَا، وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمَا حتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا». فَقُلتُ: أصْلَحَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عبدِ الرَّحمٰن! إنَّما رَجَوْتُ أَنْ أَسْمَعَ منكُمَا خَيْراً(١).

١١٦٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلاَم قال: أخبرنا عبدُ الوهاب الثّقفيُّ قال: حدَّثنا خالدٌ، عن عكرمةَ عن ابن عبّاس قالَ: «مَنْ تَسَمَّعَ إلى حديثِ قوم وَهُمْ له كَارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنِهِ الأنُك، ومن تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ كُلِّفَ أن يَعْقِدَ شَعِيرَةً»(٢).

٥٥٤ ـ باب لا يتناجى إثنان دون الثالث

١١٦٨ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا كانُوا ثَلاثةً، فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»(٣).

٥٥٥ ـ باب إذا كانوا أربعةً

١١٦٩ ـ حدَّثنا عمر حفص قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني شقيقٌ، عن عبدِ الله قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فَإِنَّهُ يُحزِنُهُ ذلِكَ»(٤).

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٨٤): زاد أحمد (٢/ ١١٤ و١٣٨) في روايته من وجه آخر عن سعيد: وقال: أما سمعت النبي ﷺ قال: «إذا تناجى...» ا.هـ
وصحح إسناده الألباني في تخريجه.

(٢) صحح الألباني إسناده موقوفاً، وقال: صح مرفوعاً في الحديث المتقدم (١١٥٩).
الأنُك: الرصاص المذاب.
تحلَّم: ادّعى رؤية منام كاذباً.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) بزيادة: «... دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يُحزنه».
وعند مسلم (٢١٨٤/ ٣٨)، وأبي داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥) بلفظ: «.... دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه».